

قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2006م بشأن المصادقة على نظام
مزاولة مهنة الصيدلة.

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وعلى نظام مزاولة مهنة الصيدلة الصادر سنة 1998م،
وبتسيب من وزير الصحة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة ورام الله بتاريخ
2006/12/26 تحت رقم (10/37/2)
قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين.

مادة (2)

يلغي العمل بنظام مزاولة مهنة الصيدلة الصادر سنة 1998.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2006/12/26م

الخامس من ذي الحجة من عام 1427هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء